

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.539/Add.4
7 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد جيسلاف غالি�تسكي

الفصل الثاني

الجنسية في حالة خلافة الدول

إضافة

المحتويات

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى

-١ نص مشاريع المواد
انظر (A/CN.4/L.5539/Add.1)

-٢ نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

المحتويات (تابع)

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١٣ - مركز المقيمين الاعتياديين

المادة ١٤ - عدم التمييز

المادة ١٥ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

المادة ١٦ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

المادة ١٧ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

(الاطلاع على المواد ١٨ إلى ٢٦، انظر A/CN.4/L.539/Add.5 والإضافات اللاحقة).

المادة ١٣^(٦٩)مركز المقيمين الاعتياديين

- ١ لا تؤثر خلافة الدول على مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين اعْتِياديين.
- ٢ تتخذ الدول المعنية كل التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه.

التعليق

(١) تبين الفقرة ١ من المادة ١٣ القاعدة التي تقضي بأن خلافة الدول، بهذه الصفة، لا تؤثر على مركز المقيمين الاعتياديين، أي أن الأشخاص المعنيين الذين يكونون مقيمين بصفة اعْتِيادٍ في إقليم ما في تاريخ حدوث الخلافة يحتفظون بهذا المركز. والواقع أن الإقامة الاعتيادية تشكل معياراً بالغ الأهمية للفصل في الجنسية في حالات خلافة الدول حسبما تبيّنه التعليقات على مشاريع المواد في الباب الثاني أدناه.

(٢) وتتناول الفقرة ٢ مشكلة الإقامة الاعتيادية في الحالة المحددة التي تكون فيها خلافة الدول نتيجة أحداث تفضي إلى تشريد جزء كبير من السكان. والغرض من هذا الحكم هو ضمان الاستعادة الفعلية لمركز المقيمين الاعتياديين المحمي بمقتضى الفقرة ١. وقد رأت اللجنة أنه من المستحب، على ضوء التجربة الحديثة، أن تتم معالجة مشكلة هذه الفتنة الضعيفة من الأشخاص معالجة صريحة. وقد أعرب أعضاء معينون عن تحفظات فيما يتعلق بهذا الحكم. وذهب بعض الذين يتبنون هذا الرأي إلى أن هذا الحكم زائد عن الحاجة، وذلك على ضوء الفقرة ١؛ ورأى آخرون أن الفقرة ٢ تتناول مشكلة اللاجئين وبالتالي فهي لا تدخل في نطاق مشروع المواد.

(٣) ومسألة مركز المقيمين الاعتياديين التي تتناولها المادة ١٣ هي مسألة مختلفة عن مسألة ما إذا كان يمكن أو لا يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يحتفظوا بحق الإقامة الاعتيادية في دولة معنية إذا ما اكتسبوا، بعد حدوث خلافة الدول، جنسية دولة أخرى من الدول المعنية. وفي حين كان هناك اتفاق عام في اللجنة على المبدأ الذي يقضي بأن على الدولة المعنية التزاماً بالمحافظة على حق الإقامة الاعتيادية للأشخاص المعنيين الذين يصبحون، بعد حدوث خلافة دول، مواطنين لدولة أخرى معنية بحكم القانون، فقد اختلفت الآراء اختلافاً واسعاً حول مسألة ما إذا كان الحكم نفسه ينبغي أن ينطبق فيما يتعلق بالمقيمين الاعتياديين الذين يصبحون طوابعية من مواطني دولة معنية أخرى. وفي اعتقاد بعض الأعضاء أن القانون الدولي، في الوقت الحاضر، يسمح للدولة بأن تطلب من هذه الفتنة الأخيرة من الأشخاص نقل إقامتهم الاعتيادية إلى خارج

(٦٩) المادة ١٣ تقابل المادة ١٠ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، الوثيقة A/CN.4/480، الصفحةان ٨٥-٨٦.

إقليمها^(٧٠) غير أن هؤلاء الأعضاء قد شددوا على أنه من المهم ضمان أن تتاح للأشخاص المعتدين مهلة معقولة لإجراء مثل هذا النقل للإقامة حسبما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث^(٧١).

(٤) إلا أن أعضاء آخرين قد رأوا أن اشتراط نقل الإقامة لا يأخذ في الاعتبار المرحلة الراهنة لتطور قانون حقوق الإنسان. وفي رأيهم أن مشروع المواد ينبغي أن يحظر قيام الدول بفرض مثل هذا الاشتراط حتى ولو ترتب على ذلك الدخول في مجال القانون المنشود^(٧٢).

(٥) وقد خلصت اللجنة، دون أن تتبني موقفاً حول المناقشة المبتدأة أعلاه، إلى أن هذه المسألة تتصل بمعاملة الأجانب وبالتالي فإن اللجنة لا ترى وجود حاجة خاصة تستدعي تناولها في مشروع المواد الحالي.

(٧٠) يجب ملاحظة أنه بموجب المعاهدات المبرمة مع عدد من الدول الخلف بعد الحرب العالمية الأولى، اقترب اختيار جنسية دولة غير دولة الإقامة الاعتيادية بـنـقل الإقامة بنـاء على ذلك. ووردت هذه الأحكام في المادة ٣ من كل من معاهدة فرساي مع بولندا، ومعاهدة سان - جيرمان - أون - لي مع تشيكوسلوفاكيا، ومعاهدة سان - جيرمان - أون - لي مع الدولة الصربية - الكرواتية - السلوفينية، ومعاهدة باريس مع رومانيا (G.F. de Martens, *Nouveau recueil général de traités*, third series, vol. XIII, pp. 505,514, 524 and 531 respectively).

وفي قضية اكتساب الجنسية البولندية ، قضى المحكّم كايكينبيك بأن للدولة الخلف في الأحوال العادلة حق "كرسته الممارسة الدوليّة وأقرّه صراحة كبار الفقهاء" في اشتراط هجرة الأشخاص الذين اختاروا جنسية غير جنسية الدولة الخلف، وبينما عليه، حق لبولندا أن تأثر سكان سيليزيا العليا الذين اختاروا الجنسية الألمانية بالرحيل في نهاية فترة محددة. (United Nations, Reports of International Arbitral Awards, vol. 1, p. 427).

وبالمثل، تم التأكيد في عهد أقرب على أنه "ما لم يكن ثمة نص يمنع ذلك صراحة، فإنه يجوز للدولة المأذورة للإقليم أن تطرد السكان الذين مارسوا حق الاختيار فاحتفظوا بجنسيةهم القديمة، وإذا فإن كامل سكان الإقليم المتنازع عليه قد يكونون من الأجانب فعلًا". (Oppenheim's International Law, مرجع سابق، الصفحة ٦٨٥).

(٧١) انظر مشروع المادة ١٠، الفقرة ٣، الوثيقة A/CN.4/480.

(٧٢) وفي هذا الصدد، يجب ملاحظة أنه في حالات حلافة الدول التي حدثت مؤخرًا في أوروبا الشرقية والمحيطي، لم تشرط تشريعات بعض الدول الخلف قيام الأشخاص المعتدين بـنـقل إقامتهم رغم أن هذه التشريعات قد نصت على أن مواطنى هذه الدول الذين يكتسبون طوعاً جنسية دولة خلف أخرى يفقدون جنسيتها تلقائياً. وتنص الاتفاقية الأوروبيّة بشأن الجنسية في هذا الصدد على أنه "لمواطني الدولة السلف المقيمين اعتياديّاً في إقليم نـقل السيادة عليه إلى دولة خـلف ولم يكتسبوا جنسيتها حق البقاء في تلك الدولة" (الفقرة ١(أ) من المادة ٢٠. وثيقة مجلس أوروبا 6 (DIR/JUR 97). وبالمثل، فإن المادة ١٦ من إعلان البندقية تنص على أنه "لا يكون لمارسة حق اختيار جنسية الدولة السلف أو جنسية إحدى الدول الخلف أي آثار ضارة على من قاموا بذلك الاختيار، ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في الإقامة في الدولة الخلف وفي أموالهم المنقوله وغير المنقوله الموجودة فيها". (وثيقة مجلس أوروبا CDL-NAT 96 rev 7).

المادة ١٤^(٧٣)عدم التمييز

على الدول المعنية إذا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الاختيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لا يُؤدي سبب من الأسباب.

التعليق

(١) أدى الاهتمام بتفادي المعاملة التمييزية فيما يتعلق بمسائل الجنسية في حالة خلافة الدول إلى إدراج بعض الأحكام ذات الصلة في عدة معاهدات اعتمدت بعد الحرب العالمية الأولى، حيثما يتضح من فتوى محكمة العدل الدولي الدائمة بشأن مسألة اكتساب الجنسية البولندية التي أعلنت فيها المحكمة أن "من المشاكل الأولى التي نشأت فيما يتعلق بحماية الأقليات مشكلة منع [...] الدول الجديدة ... التي توسيع إقليمها توسيعاً كبيراً نتيجة للحرب والتي لا يعرف سكانها وبالتالي تعريفاً واضحاً من زاوية الولاء السياسي] من رفض منح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص لاعتبارات عرقية أو دينية أو لغوية، رغم الرابطة الفعلية التي تربطهم بالإقليم المخصص إلى دولة أو أخرى من هذه الدول"^(٧٤).

(٢) كما أن مشكلة التمييز في مسائل الجنسية قد عولجت في المادة ٩ من الاتفاقية عام ١٩٦١ بشأن حفظ حالات انعدام الجنسية، وهي المادة التي تحظر الحرمان من الجنسية لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية أو سياسية وإن يكن ذلك في سياق أعم. كما تتضمن الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية حظراً عاماً للتمييز في مسائل الجنسية: فالفرقة ١ من المادة ٥ تنص على أنه "يجب أن تتحقق قواعد الجنسية في أي دولة طرف أي تفرقة أو تشتمل على أي ممارسة تشكل تمييزاً بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني"^(٧٥).

المادة ١٤ تقابل المادة ١٢ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث، الوثيقة A/CN.4/480^(٧٣)
الصفحة ٩٣.

P.C.I.J. 1923, Series B, No. 7, p. 15^(٧٤)

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية صراحة على أن هذا الحكم ينطبق أيضاً على حالات خلافة الدول. وثيقة مجلس أوروبا DIR/JUR (97) 6^(٧٥)

(٣) وفي حين أن التمييز كان يتم في الغالب استناداً إلى المعايير المذكورة أعلاه، فقد تكون هناك اعتبارات أخرى للتمييز في مسائل الجنسية في حالة خلافة الدول^(٦). ولذلك فإن اللجنة قررت ألا تدرج في المادة ١٤ قائمة توضيحية بهذه المعايير وأعتبرت اعتماد صيغة عامة تحظر التمييز "لأي سبب من الأسباب" متجنبة في الوقت نفسه خطأ أي تفسير عكسي.

(٤) والمادة ١٤ تحظر التمييز الذي يؤدي إلى حرمان الشخص المعنى من حقه في جنسية معينة أو، حسبما يكون عليه الحال، من ممارسة حق الاختيار. وهي لا تعالج مسألة ما إذا كان يمكن لدولة معنية أن تستندم أي معيار من المعايير المذكورة أعلاه أو معايير مماثلة من أجل توسيع دائرة الأفراد الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الاهتمام القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي خلصت في قضية تعديلات أحكام الجنسية في دستور كوستاريكا^(٧) إلى أنه يندرج أساساً في نطاق سيادة الدولة أن تمنح معاملة تفضيلية لأجانب يتبيّن من منظور موضوعي أنهم سيندمجون في المجتمع الوطني بسهولة وبسرعة أكبر ويتآلفون بسر أكبر مع المعتقدات والقيم والأنظمة التقليدية لذلك البلد، ومن ثم فقد اعتبرت المحكمة أن المعاملة التفضيلية في اكتساب جنسية كوستاريكا بالتجنس التي تفضّل مواطنى أمريكا الوسطى والأمريكيين الآسيويين والمتدرجين من أصول إسبانية على غيرهم من الأجانب لا تعد تمييزاً مخالفًا لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٨). ويبدو أن المبدأ الذي طبقته المحكمة ينطبق أيضاً في المسابقات الأخرى تجاهها لخلافة الدول.

(٥) وقد أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لأن المادة ١٤ لا تتناول مسألة المعاملة التمييزية من قبل دولة خلف مواطنوها بحسب ما إذا كانوا قد حصلوا على جنسيتها قبل حدوث خلافة الدول أو ما إذا كانوا قد اكتسبوا هذه الجنسية نتيجة لخلافة الدول. وفي اعتقاد أعضاء آخرين أن هذه المسألة هي من مسائل حقوق الإنسان وتتم بطابع عام وبالتالي فإنها لا تدخل في نطاق مشروع المواد الحالية.

(٦) انظر مثلاً المناقشات التي جرت مؤخراً بشأن تطبيق اشتراط انعدام السوابق الجنائية لأفراد من جنسية عند اختيارها. وقد ذكر خبراء مجلس أوروبا في هذا الصدد أنه "إذا كان شرط انعدام السوابق الجنائية في سياق التجنیس شرط مأمور وعادي وينسجم مع المعايير الأوروبية في هذا المجال ... فإن المشكلة تختلف في سياق خلافة الدول [حيث] إنه من المشكوك فيه ... بموجب القانون الدولي أن يستبعد من الحصول على الجنسية مواطنون عاشوا لعقود في الإنقليم، ولربما ولدوا فيه، لمجرد أن لهم سوابق جنائية...". (تقرير خبراء مجلس أوروبا بشأن قوانين الجنسية، مرجع سابق، الفقرتان ٢٢ و ٢٦). وأعرب خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن رأي مماثل مفاده أن "تعليق منح الجنسية على هذا الشرط في سياق خلافة الدول غير مبرر [و] يهدّد تمييزياً تجاه قطاع من السكان لهم رابطة حقيقة وفعالية بـ [الدولة الخلف]". (قانون الجنسية التشيكية والسلوفاكية ومشكلة انعدام الجنسية، مرجع سابق، الصفحة ٢٦).

(٧) الفتوى المؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، ILR, vol. 79, p. 283.

(٨) انظر أيضاً Chan، مرجع سابق، الصفحة ٦.

المادة ١٥^(٧٩)حظر انتهاز قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

عند تطبيق أحكام أي قانون أو معاهدة، لا يجوز أن يجرد الأشخاص المعنيون تعسفاً من جنسية الدولة السلف أو أن يحرموا تعسفاً من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو أي حق في الاختيار يكون محفوظاً لهم في حالة خلافة الدول.

التعليق

(١) تطبق المادة ١٥ على الحالة المحددة لخلافة الدول المبدأ المحدد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". وقد أعيد تأكيد حظر حرمان المتعافي من الجنسية في عدد من المقتضيات مثل اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن حفظ حالات انعدام الجنسية^(٨٠)، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(٨١)، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧^(٨٢).

(٢) وتتضمن المادة ١٥ عنصرين. ويتمثل العنصر الأول في حظر قيام الدولة السلف تعسفاً بسحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يحق لهم الاحتفاظ بهذه الجنسية بعد حدوث خلافة الدول وحظر قيام الدولة الخلف تعسفاً برفض إعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يحق لهم اكتساب هذه الجنسية إما بحكم القانون أو من خلال ممارسة حق الاختيار. أما العنصر الثاني فيتمثل في حظر حرمان الشخص تعسفاً من حقه في الاختيار الذي يشكل تعبيراً عن حق الشخص في تغيير جنسيته في سياق خلافة الدول.

(٣) وقدل العبارة الافتتاحية "عند تطبيق أحكام أي قانون أو معاهدة" على أن الغرض من المادة هو منع التجاوزات التي قد تحدث في عملية تطبيق المقتضيات القانونية التي تتفق هي نفسها مع أحكام مشروع المواد الحالي. ويتعين تفسير عبارة "أحكام أي قانون أو معاهدة" باعتبارها تشير إلى الأحكام التشريعية بالمعنى العام للصطلاح أو الأحكام التعاقدية ذات الصلة بمنح أو سحب الجنسية أو بالاعتراف بحق الاختيار لشخص معنوي ما. ويشير تعبير "يكون محفوظاً لهم" إلى الحق الذاتي لأي شخص كهذا استناداً إلى الأحكام المبينة أعلاه.

المادة ١٥ تقابل المادة ١٣ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، الوثيقة A/CN.4/480^(٧٩).
الصفحة ٩٨.

(٨٠) الفقرة ٤ من المادة ٨.

(٨١) المادة ٨.

(٨٢) المادة ٤، الفقرة (ج)، والمادة ١٨.

المادة ١٦^(٨٣)الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم دون تأخير ة مبرر له البت في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلص عنها أو بممارسة حق الاختيار في حالة خلافة الدول، وتصدر القرارات ذات الصلة كتابة وتكون متاحة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة.

التعليق

(١) المقصود بالمادة ١٦ هو ضمان أن يكون الإجراء المتبع فيما يتعلق بمسائل الجنسية في حالات خلافة الدول إجراءً نظامياً بالنظر إلى ما يمكن أن يترتب عليه من أثر واسع النطاق^(٨٤). والعناصر المحددة في هذا الحكم تمثل متطلبات دنيا في هذا الصدد.

(٢) إن عملية المراجعة فيما يتعلق بالقرارات بشأن الجنسية في حالة خلافة الدول قد استندت في الممارسة العملية إلى أحكام القانون الداخلي التي تنظم مراجعة القرارات الإدارية بصفة عامة. وقد اشتمل ذلك على المراجعة القضائية في بعض الحالات، بينما لم يشملها في حالات أخرى^(٨٥). ولا يستبعد وجود

المادة ١٦ تقابل المادة ١٤ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث، الوثيقة A/CN.4/480^(٨٣)
الصفحة ١٠٠.

(٨٤) من المثير للاهتمام ملاحظة أنه فيما يتعلق بحالات خلافة الدول التي حدثت مؤخراً، شددت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أهمية الإجراءات العادلة والسريعة فيما يتعلق بمسائل الجنسية وذلك عندما أكدت على أن "عدم قدرة الشخص على إثبات جنسيته ... قد يؤدي إلى التشرد". (تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السادسة وأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف A/50/12/Add.1، الفقرة ٢٠).

"Nationalité, minorités et succession d'Etats dans les pays d'Europe centrale et orientale", CEDIN, Paris X-Nanterre, Table ronde, décembre 1993,

انظر (٨٥)

ردود على الاستبيان.

عملية مراجعة قضائية الم gioء المسبق إلى عملية مراجعة إدارية. وليس المقصود بعبارة "مراجعة إدارية أو قضائية" المستخدمة في هذه المادة الآباء، بوجود علويتين تستبعد كل منهما الآخر^(٨٦).

المادة ١٧^(٨٧)

تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

- ١- تتبادل الدول المعنية المعلومات وتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار ضارة بجنسية الأشخاص المعنيين وغير ذلك من المسائل المرتبطة بها فيما يتصل بهم.
- ٢- تسعى الدول المعنية، عند الضرورة، إلى الوصول إلى حل إزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة بالتفاوض وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق الاتفاق.

التعليق

(١) اعتبرت اللجنة أن تبادل المعلومات وإجراء المشاورات بين الدول المعنية يشكلان عنصرين أساسيين في أي دراسة معقولة لآثار خلافة الدول على الأشخاص المعنيين. والغرض من هذه المسعى هو تحديد الانعكاسات السلبية لأي حالة معينة من حالات خلافة الدول على جنسية الأشخاص المعنيين وكذلك على المسائل الأخرى المرتبطة بالجنسية ارتباطاً وثيقاً.

(٢) وتنص الفقرة ١ على التزامات الدول المعنية في هذا الصدد بأعم صيغة، دون أن تبين النطاق الدقيق للمسائل التي يتبعين أن تكون موضوعاً للمشاورات بين الدول المعنية. ومن أهم المسائل ما يتمثل في مسألة انعدام الجنسية. إلا أنه يجب على الدول المعنية أيضاً أن تعالج مسائل من قبيل الجنسية المزدوجة، وفصل الأسر، والتزامات الخدمة العسكرية، والمعاشات التقاعدية وغيرها من مستحقات الضمان الاجتماعي، وحق الإقامة، وما إلى ذلك.

(٨٦) وبالمثل فإن المادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية تنص على الاشتراط الذي يقضي بأن تكون القرارات المتعلقة بالجنسية "عرضة للمراجعة الإدارية أو القضائية". وتتضمن الاتفاقية كذلك الاشتراطات التالية فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالجنسية: تحديد أجل معقول لمعالجة الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية، وتعليق القرارات المتعلقة بهذه المسائل كتابة، وفرض رسوم معقولة (المواه ١٠ و ١١ و ١٢ على التوالي). وثيقة مجلس أوروبا (6) DIR/JUR 97.

(٨٧) المادة ١٧ تقابل المادة ١٥ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، الوثيقة A/CN.4/480، الصفحة ١٠١.

(٣) وفيما يتعلن بالفقرة ٢، هناك نقطتان جديرتان باللحظة. والنقطة الأولى هي أن الالتزام بالتفاوض من أجل السعي إلى ايجاد حل هو التزام لا يوجد بشكل مجرد؛ فليس على الدول أن تتفاوض إذا لم تكون قد حددت أية آثار ضارة بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بالمسائل المذكورة أعلاه. أما النقطة الثانية فهي أنه ليس من المفترض أن يؤدي كل تفاوض بصورة حتمية إلى عقد اتفاق. فهذه الغاية يمكن أن تتحقق مثلاً من خلال مجرد موافمة التشريعات الوطنية أو القرارات الإدارية. غير أن الدول المعنية قد تفضل عقد اتفاق من أجل حل المشاكل التي تكون قد حددتها^(٨٨). ويجب فهم الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ على ضوء هاتين النقطتين الأساسيةين.

(٤) وفي رأي اللجنة أن ثمة صلة وثيقة بين الالتزامات المحددة في المادة ١٧ والحق في الجنسية في سياق خلافة الدول، وهو الحق المحدد في المادة ١، ذلك لأن الغرض من المادة الأولى هو ضمان أن يكون الحق في الجنسية حقاً فعلياً. كما أن المادة ١٧ تستند إلى المبدأ العام لقانون خلافة الدول الذي ينص على تسوية بعض المسائل المعنية المتعلقة بالخلافة عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية، وهو المبدأ المحدد في اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

(٥) ولا تتناول المادة ١٧ المشكلة التي تنشأ عندما لا تتصرف دولة من الدولة المعنية وفقاً لأحكام المادة أو عندما تتحقق المفاوضات بين الدول المعنية. إلا أنه حتى في مثل هذه الحالات توجد التزامات معيشية تقع على عاتق الدول المعنية وإن رفض أحد الأطراف للتشاور والتفاوض لا يستتبع اطلاق حرية التصرف الكاملة للطرف الآخر. وهذه الالتزامات مدرجة في الباب الأول من مشروع المواد الحالي.

(٨٨) ومن ذلك مثلاً أن الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا قد أبرمتا عدة اتفاقيات تقسم بهذا المطابع مثل معاهدة تحويل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مؤقتاً حتى ممارسة الأنشطة المدرة للربح في إقليم الجمهورية الأخرى، ومعاهدة التوظيف المتبادل لمواطني البلدين، ومعاهدة نقل الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود عمل الأشخاص المستخدمين في هيئات ومؤسسات الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ومعاهدة نقل حقوق والالتزامات رجال الشرطة العاملين في الشرطة الاتحادية وأفراد القوات المسلحة لوزارة الداخلية، ومعاهدة الضمان الاجتماعي والترتيبات الإدارية المتعلقة بذلك المعاهدة، ومعاهدة الخدمات الصحية العامة، ومعاهدة الوثائق الشخصية ووثائق السفر ورخص القيادة وتسجيل السيارات، ومعاهدة الاعتراف بالوثائق المثبتة للشهادات التعليمية والاكاديمية، واتفاق حماية الاستثمار، وعدد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسائل المالية والمسائل الضريبية والمساعدة القضائية المتبادلة والتعاون في المسائل الإدارية، وما إلى ذلك.